

- ٤ - طرق التحليل المتبعة لدى الشركة المصنعة وأية طريقة أخرى للكشف عن نواتج التكسير .
- ٥ - شهادة التحليل المعتمدة للتشغيلة المرسله أو صورة مصدقة منها .
- ٦ - الكيماويات اللازمة وأعمدة الفصل الكروماتغرافي إن لزم الأمر .
- ٧ - كمية مناسبة من المواد القياسية الدستورية (USPRS, BPCRS, PH.EUR.RS) للمادة الفعالة ونواتج التكسير والمواد الحافظة إن وجدت ، مدعمة جميعها بشهادات التحليل التي توضح نقاء المادة وتركيزها .

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٨

### بتعديل اللائحة التنظيمية للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

استناداً إلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣/١٠٠ وتعديلاتها ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : يضاف إلى تعريف كلمة «المعاهد» المنصوص عليها فى المادة (١) من اللائحة التنظيمية المشار إليها الآتى :

٥ - معهد التمريض التخصصى .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنظيمية المشار إليها ، النص الآتى :

ويشكل بقرار من الوزير مجلس معهد التمريض التخصصى ، برئاسة المدير العام وعضوية :

- خمسة من عمداء معاهد التمريض وذوى الخبرة .

- رؤساء البرامج التخصصية بالمعهد .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ٩ من شعبان ١٤٢١هـ

وزير الصحة

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)

الصادرة فى ١٥/١١/٢٠٠٠م